

الجريمة في الصحافة المكتوبة بين حق النشر وقيم الممارسة

الدكتورة: سامية جفال، جامعة بسكرة، الجزائر

الملخص:

تتجلى وظيفة وسائل الإعلام داخل المجتمعات الإنسانية في نشر المعلومة ونقل الأخبار والتوعية في أبعادها المختلفة بما في ذلك التوعية القانونية. لذلك إذا كان الهدف العام من تقديم الجريمة هو نشر الوعي فلا ضير في ذلك، أما إذا كان هدف جزء من وسائل الإعلام التشهير بالأفراد فإن ذلك يمس بالحقوق والحريات المحمية بالقانون، فلا ينبغي أن يتم إعادة تمثيل الجريمة إلا بعد أن تقول العدالة كلمتها ويكون الحكم نهائيا بالإدانة أو البراءة. وتلك هي قيم الممارسة التي تنص عليها مواثيق الشرف وأخلاقيات العمل الإعلامي كما سيوضح ذلك من خلال هذا المقال.

Abstract:

The role of mass media in the human societies is spreading the information, reporting news and awarness-raising in its diffrent dimensions including legal awarness-raising . if the aim of presentation of the crime is, generally, spreading the legal awarness-raising, there is no wrong with that, But if the aim is defamation of people, that breaches the law ... protected rights and liberties ... so that re-enactment of the crime must not be carried out unless after justice is made and a judgement of condannation or acquittal is rendered.

مقدمة:

سجل التاريخ على مرّ العصور والأزمان أغرب أساليب الجريمة والعنف والعدوان والتعسف في حقّ الأفراد وضدّ الشعوب والمجتمعات، وقد مورس هذا العنف من قبل أفراد وجماعات منظمة وحكومات. كما اختزن التاريخ الإنساني للشعوب والمجتمعات أدلة كثيرة على ما مورس ضدها من الجرائم. و لذلك وفي دراسته الموسومة بـ **جرائم العنف** يقول كيت سميث: " أن التاريخ ليس أكثر من سجل لجرائم بني البشر وحمقاتهم ومصائبهم، وأن التاريخ ليس أكثر من صورة للجرائم والحنن الإنسانية ⁽¹⁾ .

وقد لا تختلف الفئات البشرية وطوائفها كثيرا في تحديد وضبط مفهوم هذه الجريمة نتيجة لذات الآثار السلبية والمؤلة على مجتمعاتها، ولذلك يذهب عالم الاجتماع الفرنسي " دوركايم " في تحديده لدلالة هذا المصطلح في سياقه الاجتماعي إلى أن " الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي رسخت في وجدان الجماعة ⁽²⁾ . فهي إذن نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأعضائه، بمعنى أنها كل انحراف عن المعايير الجمعية.3 كما ذهب علماء الاجتماع أيضا في مناقشتهم للأسباب الرئيسة للجريمة إلى كونها محصلة للاختلاف الثقافي والمعرفي بين الجماعات والمجتمعات المختلفة بشكل أدى إلى أن تلازم الجريمة الحياة البشرية منذ بداياتها كأسلوب أيسر لتحقيق الأغراض والمصالح.

ولأن الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة كان ذبوعها لا يغيب عن أنظار أي مجتمع، وسرعة انتشارها وشيوعها عند وقوعها لا تحدها أية وسيلة، لذلك فهي كغيرها من الظواهر تحولت في العصر الحديث إلى مادة مفضلة في وسائل الإعلام، بل أصبح لها صحافتها الخاصة تعرف بصحافة الجريمة، وعلاقة الجريمة بالصحافة ولزومها إياها كعلاقتها ولزومها بالإنسان. إن ثقافة الإعلام اليوم صارت تضم مظاهر المجتمع بأكمله بما في ذلك الجريمة. ولم نعد ننظر إلى وسائل الإعلام في عقلنا الباطن باعتبارها مجموعة من المؤسسات، وإنما

باعتبارها تمثل عددًا لا يحصى من أنماط الاتصال أو أساليب التعبير بدءًا من المسلسلات الاجتماعية soaps ووصولاً إلى عالم المعلوماتية والإنترنت.

لقد حظي موضوع الجريمة بتناول العديد من الدراسات ومن جوانب مختلفة إلا أنه من النادر أن تجد دراسات جادة عالجت هذا الموضوع من زاوية علاقة الجريمة بالإعلام خاصة الصحافة المكتوبة منها، كما لم يحض موضوع العلاقة بين الجريمة ووسائل الاتصال بصورة عامة وبين الجريمة والصحافة المكتوبة بصورة خاصة إلا باهتمام قليل من الباحثين على الرغم من اتفاق المهتمين بدراسة علوم الإعلام والاتصال والمختصين بشؤون الجريمة على العلاقة المتبادلة والمطرده بين الإعلام والجريمة.

ويرون أن هذه الصلة أصبحت الآن تشبه شراكة بين مؤسستين إحداهما تقوم بصنع الحدث والأخرى تسوّقه. ويؤكد هؤلاء أن للإعلام والدعاية في أحيان كثيرة أهمية تزيد على عمل الجريمة نفسها، ولذلك لزم هنا إدخال طرف ثالث في المعادلة السابقة وهو القوانين المنظمة لتلك العلاقة بين الإعلام والجريمة. ومن هذا السياق أمكننا البدء بتحليل إشكالية الموضوع بطرح التساؤل الآتي:

- هل بالإمكان الفصل بين الجريمة ووسائل الإعلام والقانون بعد ذلك في صناعة الوعي؟ وما هو أثر ثقافة الإعلام المعاصر في فهمنا لثنائية الجريمة والقانون؟

منذ بداية القرن العشرين أخذت الصحافة العالمية تزيد من المساحة المخصصة لأخبار الجريمة، حتى أنه ظهرت صحف ومجلات متخصصة في نشر ألوان معينة من أخبار الجريمة، ويمكننا القول أن الصحافة الأمريكية كانت القدوة السيئة للصحافة العالمية في هذا الميدان، حيث ينظر أصحابها ورؤساء تحريرها إلى هذا اللون من الأخبار نظرة تجارية بحتة، ثم جاء بعد ذلك التلفاز ليتبنى هذه المسألة، فلم تقتصر الجريمة على المكتوب من الصحافة إذ وجدت في التلفزيون

مسرحا مهما لاجتذاب الجمهور مؤكدا عملية تجارة الإجرام والعنف لمختلف دول العالم.

إن تغطية أخبار الجريمة في وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة المكتوبة على وجه الخصوص ركن أساسي قلما يتم إسقاطه من الاعتبارات التحريرية، وفي الجرائد غربية كانت أم عربية كثير ما تفرد لأخبار الجريمة عناوين رئيسية في الصفحات الأولى. كما تبرز بالصور والتعليقات المثيرة لاجتذاب القراء خاصة، وتعتمد حسابات التوزيع والربح في أحيان كثيرة على قارئ الجريمة.

إن مناقشة موضوع العنف عبر وسائل الإعلام عموما ومنها الصحافة المكتوبة بدأت في أواخر الخمسينات من القرن المنصرم بجلسات عقدها الكونجرس الأمريكي لمحاولة معرفة مدى تأثير العنف المعروض عبر وسائل الإعلام المرئية وتأثيراته على المتلقين.

ففي الستينيات نبهت لجنة إيزنهاور إلى أن العنف الإعلامي عامل مساهم يساعد إلى حد كبير على نمو ثقافة العنف بين شرائح المجتمع. وفي سنة 1972 صدر تقرير عن وزير الصحة الأمريكي يُظهر قلقاً حول تأثير عنف التلفزيون على الأطفال وتغيير أنماط سلوكهم. وفي الثمانينيات أصدر المعهد الوطني الأمريكي تقريره الذي خلص إلى نفس نتائج تقرير وزير الصحة الصادر في 1972. أما التقارير اللاحقة في التسعينيات الصادرة عن الجمعية النفسية الأمريكية والجمعية الطبية الأمريكية والأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال خلصت لنفس النتائج السابقة، ونبهت بشكل عام إلى أن العنف عامل يساعد على نمو ثقافة العنف في المجتمعات⁽⁴⁾.

يقول الدكتور عادل عامر في بحثه بعنوان: الجرائم الإعلامية وكيفية التصدي لها: "إن تعريفات الفقهاء لجرائم الإعلام تعددت، فذهب جانب إلى أنها جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد. وذهب آخرون إلى أنها جرائم القانون العام التي تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده،

وتكون وسائل الإعلام بمثابة أداة استعملت في ارتكابها⁽⁵⁾. وفي مجملها تمثل "جرائم الإعلام" مخالفة لأحكام قانون العقوبات.

كما تشير الدراسات والأبحاث العلمية في علم الاجتماع الجريمة إلى أن هناك علاقة متفاعلة بين وسائل الضبط الاجتماعي وظاهرتي الجريمة والجنوح.6 وللأسف الشديد نجد العديد من وسائل الإعلام تمارس سياسة النشر والإعلان والفضح كنوع من الإغراق الإعلامي في تناولها لمثل هذه الجرائم التي تجذب شريحة لا بأس بها من المتلقين، وبالتالي تضعها على سلم أولويات الرأي العام، فهناك من المؤسسات من تروق لهم هذه الموضوعات التي تحاطب الغرائز الجنسية لزيادة عدد المشاهدين والمتابعين، والإعلانات والإيرادات⁽⁷⁾.

أما علماء النفس فيرون أن السلوك العدواني والعنف هو سلوك متعلم من خلال مشاهدة نماذج منه عبر وسائل الإعلام والأسرة والأقران، وتعد وسائل الإعلام حسب هذه النظرية من أهم مصادر اكتساب السلوكيات العنيفة لدي الطفل حيث يتأثر الأطفال بما تبثه وسائل الإعلام من مشاهد عنيفة حيث يقوم بإعادة إنتاج ذلك السلوك العدواني إما على ذاته أو أقرانه عن طريق التقليد⁽⁸⁾.

والصحافة جهاز من أجهزة الإعلام تحتوي على مواد موضوعات قد تقدم فيها نماذج عدوانية جد مغرضة، قصص عن جرائم متنوعة، وأعمال عنف تدعم لدى الأشخاص اتجاهات ايجابية نحو الجريمة مما يجرحهم في بعض الحالات إلى ممارسة السلوكيات العدوانية. يقول الدكتور أبو قورة خليل قطي في كتابه "سيكولوجية العدوان" أن الأشخاص الذين لديهم الاستعداد للعنف يحتاجون فقط إلى رؤية نماذج ناجحة للعنف في أماكن أخرى لكي يحفز ذلك سلوكهم للعنف ويدفعهم لممارسة السلوك العدواني على المجتمع والآخرين⁽⁹⁾.

إن هذه النظرية تثبت بما لا يدع للشك فيه مجال، أن المشاهد لوسائل الإعلام المرئية لديه القدرة وإمكانية لتعلم السلوك العدواني من خلال ما يعرض من مضامين وبرامج، وأن المشاهدة تزيد من احتمال تعلم السلوك المنحرف. كما

يؤكد أصحاب هذه النظرية أنه باستطاعة الفرد تعلم وتقليد سلوك الشخصيات العدوانية التي تقدم له نماذج ليقتردي بها وتوفر فرص تعلم السلوك العدواني⁽¹⁰⁾.
وجمع علماء النفس لهذه النظرية أربعة مفاهيم أساسية يجب توافرها حتى تتم عملية التقليد والتعلم الاجتماعي وهي⁽¹¹⁾:

- 1 - الانتباه والاهتمام.
- 2 - القدرة على الاحتفاظ والتذكر.
- 3 - إعادة تأدية السلوك، وهي الترجمة الحقيقية لعملية الاهتمام والاسترجاع إلى سلوك حقيقي، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الشخص يمتلك المقدرة على القيام بهذا الأداء وتطويره باستمرار إلى درجة التقليد الحقيقي والفعلي للسلوك المشاهد.
- 4 - الحافز أو الدافع، حيث لن تنجح جميع الخطوات السابقة، إلا إذا امتلك الشخص الحافز الصادق لتقليد السلوك.

ووجد العالم النفساني الشهير ألبرت باندورا (Albert Bandura) في دراسته للسلوك العدواني في عينة من الأطفال أن هذا السلوك غالبا ما يرتبط بالمثير أو المنبه الذي يتعرضون له، فبعض هؤلاء الأطفال لديهم آباء يعاقبونهم عندما يظهرون العدوان نحوهم، وفي نفس الوقت يرتكب هؤلاء الآباء سلوكيات عنيفة مميزة، ويشجعون أبناءهم على ارتكاب مثل هذه السلوكيات مع أقرانهم خارج المنزل، وهذا النمط من السلوك يجعل هؤلاء الأطفال يظهرون عدوانا بسيطا داخل المنزل، وعدوانا شديدا أثناء تفاعلهم مع زملائهم في المدرسة⁽¹³⁾.

إن النشر المكثف لأخبار الجريمة وعدم احترام الصحافة للضوابط الأخلاقية والقانونية الواجب تتبعها عند عملية المعالجة الإعلامية وعدم تحملها لمبادئ المسؤولية الاجتماعية يدفع بالفرد كجزء من الجماهير العريضة التي تتعرض بطريقة عشوائية للموضوعات الإعلامية إلى القيام بالسلوكات الإجرامية وتقمص الشخصيات المجسدة في أخبار الجريمة وإسقاطها على تجاربهم الخاصة كجزء من

المعارف السابقة مما يؤكد على أن للصحافة المكتوبة دورا في الترويج للسلوك الإجرامي⁽¹⁴⁾.

أخبار الجريمة بين الإثارة والتوعية؟

يحدث جدل كبير حول دور الصحافة في الدفع إلى زيادة عدد الجرائم وانتشارها، وحملتها فئات المجتمع المختلفة مسئولية كبرى في " تزيين الجريمة والإجرام في نفوس الناس"، بنشرها لأخبار الجريمة وتفصيلها بطريقة سيئة ومثيرة، وتبالغ في وصف الجريمة وكأنها ترفع من شأن مرتكبيها ، مما يزعزع الثقة بمثل وقيم وعقيدة المجتمع. قلق يبلغ مداه من قبل المختصين والمهتمين من بعض الإعلاميين والنفسانيين وعلماء الاجتماع والتربويين وحتى من رجال السياسة من أن تحفز التغطية الصحفية للمجرمين وتشجع على القيام بالجرائم بأنواعها بهدف توجيه الأنظار إليهم طلباً للشهرة وللتعريف بهم. حيث أن تأثير التغطية الإعلامية للجريمة كان دوماً مثيراً وحافزاً يولد استجابات وخصوصاً لدى الشباب والمراهقين، كما أن وقع الجريمة وأخبارها كان دوماً حدثاً مهماً ومثيراً لاهتمامات القراء وحبّ الاستطلاع لديهم.

ولكن مبالغة بعض الصحف في ممارسة حقها وواجبها في توفير المعلومات عن الجرائم قد يؤدي أحياناً إلى حرمان المتهم من محاكمة عادلة، أو قد ينطوي على إساءة للمتهم أو أسرته أو تعبئة الرأي العام ضده قبل صدور حكم القضاء وبالذات في الجرائم التي تحظى بالاهتمام الواسع من الجمهور، والتي جرى العرف علي تسميتها (بجرائم الرأي العام) كالاغتصاب والقتل واستيراد مواد غذائية فاسدة وتوظيف الأموال والقروض والجرائم السياسية.

ومن جانب آخر تعد نشر أخبار الجرائم والحوادث والتحقيقات والمحاکمات على صفحات الجرائد ليس فقط حقاً مشروعاً للصحف، بل إنه واجب عليها تحقيقاً لمبدأ مهم هو حق الجمهور في الإعلام والمعرفة.

تباينت الآراء إذن حول جدوى نشر أخبار الجريمة ، والكل أصبح له فيه رأي، علماء النفس والاجتماع من جانب، ورجال الإعلام من جانب آخر ، وعلماء القانون والقضاة من جانب ثالث، وحتى المجتمع بمختلف طبقاته بما فيه الآباء والأمهات لهم وجهة نظر حول ما إذا كان النشر يحقق أهدافاً إيجابية بالتقليل من حدوثها ووعي أفراد المجتمع بخطورتها والآثار المترتبة عليها، أم أن نشرها يعد في حقيقته جريمة ثانية نتيجة لما قد يعكسه النشر من تعزيز لها وتبجيل لمرتكبيها وتعليم لأساليب ممارستها:

رأي المؤيدين للنشر:

إن المهنية والمعايير الأخلاقية والاجتماعية تفرض على وسائل الإعلام التعاطي بمتنهي الحذر مع أخبار الجرائم نظراً لارتباط الجريمة بالمجتمع بشكل مباشر. إن خبر الجريمة بطبيعته مشوق وهذه صفة لا يمكن نفيها عن مثل هذا النوع من الأخبار، ولكن إذا ما تناولت المؤسسة الصحفية الخبر وفق معايير محددة مهنية وعلمية ودقيقة تصبح التوعية هي الهدف الأساسي من نشر الخبر.

لذلك ومن هذا المبدأ يرفض الصحفيون المتخصصون بمتابعة أخبار الجريمة فرض قيود على عملهم، كما يردون الاتهامات والشبهات التي يطلقها بعض خبراء علم الاجتماع بأن الهدف الأساسي للإعلام بهيئته من نشر أخبار الجرائم يتمثل في الإثارة والتشويق وليس التوعية والتحذير من أخطار الجريمة على المجتمع. فليست كل وسائل الإعلام تتعاط مع أخبار الجريمة من باب الإثارة والتشويق، حيث تغلب الدقة والموضوعية على معالجة العديد من وسائل الإعلام لمثل هذا النوع من الأخبار.

ويجزم العاملون في مجال أخبار الجريمة أنهم يمارسون نوعاً من الرقابة الذاتية على عملهم نظراً لخصوصيته وخطورته، ويشيرون في هذا الإطار إلى أنهم كثيراً ما يمتنعون عن نشر معلومات تتعلق ببعض الجرائم قبل اكتمال التحقيقات الأمنية فيها، ويؤكدون أيضاً أنهم يمتنعون عن نشر أية معلومات مباشرة تتعلق

بالضحايا أو المتهمين مراعاة لحزمة من المعايير الأخلاقية الاجتماعية. كما يؤكد العاملون في هذا المجال أنهم يتمتعون بمعرفة ودراية واسعة بالتشريعات المتعلقة بالجريمة، ويرون أن هذا الأمر أساسي لأي صحافي يتابع أخبار الجريمة، لأن المعرفة التشريعية مهمة وتبرز أهميتها في كتابة القصة الإخبارية المتعلقة بالجريمة⁽¹⁵⁾.

ويذهب المؤيدون لنشر أخبار الجريمة أن النشر يعد عملاً مفيداً وذلك لإعلام أفراد المجتمع بكل ما يحدث في مجتمعهم. ومن وجهة نظر هؤلاء فإن نشر أخبار الجريمة يساهم في خلق وعي جماهيري حول بشاعتها ما قد يؤدي إلى تناقص عدد الجرائم. وفي هذا المساق يتبنى المؤيدون للنشر مبدأً ووسيلة الضبط الاختياري، وهو من أكثر الوسائل فعالية والتي يفرضها بعض الأفراد على أنفسهم، وهذا من خلال التوعية بمخاطر السلوكيات المنحرفة في المجتمع والرسائل التي تمررها وسائل الإعلام إلى المجتمع بضرورة الابتعاد عن الممارسات السلوكية التي تضر بالأفراد والمجتمع، وبهذه الطريقة يساهم الإعلام في عملية الضبط الاجتماعي باعتباره أهم الوسائل الناجعة في الوقاية من الجريمة والانحراف.

كما يرى هؤلاء 16 أن وسائل الإعلام هي "مرآة المجتمع" ومن ثم يجب أن تعكس الصورة الحقيقية للمجتمع، وأن العنف بكل صوره بما في ذلك جرائم القتل والاعتصاب والسرقعة تعد ظواهر اجتماعية يلزم التنبيه إليها؛ ليدرك أفراد المجتمع حقيقته. فالجريمة هي جزء من الواقع الاجتماعي وتجاهل هذا الواقع يجرم الصحيفة من أداء واجبها كمرآة للحياة الاجتماعية، كما أن تجاهل بعض الظواهر الإجرامية يحولها إلى وباء اجتماعي يصعب علاجه مثل انتشار المخدرات والرشوة والاختلاس وسوء استغلال النفوذ. وكذلك فإن منع نشر الجريمة لا يقلل من وقوعها وإنما يزيد من انتشارها وعدم تحرك الصحافة لنشرها يجرمها من حق تنبيه المجتمع إلى خطورتها.

إن نشر أخبار الجريمة عند المؤيدين يعد وسيلة من وسائل الوقاية منها، حيث يُدفع أفراد المجتمع لاتخاذ سبل الحيطة والحذر والابتعاد عن المواقف التي قد تسبب وقوع الجريمة، وكذلك الأماكن التي عادة ما ترتفع فيها وتيرة الجريمة. ويخلق

التسليط الإعلامي على أخبار الجريمة وعياً جماهيرياً ينجم عنه بروز رأي عام يضغط باتجاه سد أية ثغرات ينفذ منها المجرمون، وكيفية مواجهة مثل هذه الجرائم. كما أن نشر أخبار الجريمة يمنع من تكرارها، ويعرف الناس بأساليب المجرمين ومن هنا يأخذون حذرهم من هؤلاء المجرمين فلا يقعون فريسة بين أيديهم⁽¹⁷⁾.

كما أن نشر أخبار الجريمة ومتابعة تفاصيلها جنائياً و قضائياً في وسائل الإعلام يجعل الناس مطمئنين إلى نظام العدالة الجنائية وأنه يقوم بدوره كما ينبغي. كما أن النشر يشعر رجال الشرطة و العدالة أنهم ليسوا بمأمن من رقابة المجتمع ما يدفعهم إلى بذل جهود مضاعفة للقيام بأعمالهم على أكمل وجه لأن الصحافة سوف تفضحهم عندما يتقاعسون عن واجبهما تجاه أمن المجتمع⁽¹⁸⁾.

ويؤمن هذا الفريق من الصحفيين المؤيدين للنشر بأن إذاعة العقاب يردع هواة الإجرام الآخرين من ارتكاب الجريمة، حيث يجعلهم يتجنبون الإقدام على ارتكابها خوفاً من عقاب المجتمع.

ولكى يناهى الصحفي بنفسه عن العقوبات الواردة في القوانين، يجب عليه أن يستهدف الصالح العام، وأن تكون لديه مستندات دالة على ما ينشره، وأن يراعى الأخلاق والآداب العامة، وألا ينشر أخباراً تثير الفتن أو الصراعات الداخلية، وأن يتجنب التشهير وسب الأشخاص وتشويه سمعتهم، وألا يتعرض للمتهمين الذين لم تثبت إدانتهم. وأيضاً يجب أن يراعى صحة المنشور، وأن يكون عرضه للخبر موضوعياً، مع توافر حسن النية باعتبار أن المصلحة العامة تعلق دائماً المصالح الذاتية. من هنا جاءت أهمية تنظيم عملية نشر أخبار الجريمة وليس تقييدها، وأن يتم ذلك بشعور عال بالمسؤولية الاجتماعية للصحافة وفي ضوء مواثيق شرف المهنة.

رأي المعارضين للنشر:

وهو رأي يقوم على أن نشر أخبار الجرائم يساعد في الترويج لها عند فئات المجتمع وخصوصا صغار السن ولاسيما حالة عرض أخبار الجريمة بطريقة دراماتيكية ومشوقة، وأن نشر أخبار الجرائم وخاصة جرائم الشرف لا يساعد أبدا في الحد من الجريمة والوعى بخطورتها، بل قد يكون ذلك النشر الفضح أو المحتشم عاملا في إثارة الغرائز وخاصة عند نشر أخبار الجرائم الجنسية حيث يُسلط الضوء عليها بدرجة تتجاوز نقل الحقائق إلى الإثارة "المقصودة" من قبل الصحف لأهداف ترويجية وتسويقية وهو ما يأتي بمردود عكسي. كما أن نشر أخبار الجريمة بصورة مغايرة للواقع بدافع التشويق يجعل وسيلة الإعلام تنحرف عن مهمتها الرئيسية في خلق الوعي الجماهيري لتصبح بعد حين وسيلة تجارية بحتة.

ومن حجج المعارضين للنشر كذلك 19 تحويل بعض المجرمين إلى أبطال، مما قد يدفع البعض إلى تقليدهم طمعا في الشهرة وذبوع الصيت. كما قد يتأثر الشباب بالجرائم التي يقرؤونها ويرتكب البعض الجرائم تقليدا لجرائم سابقة. كما أن نشر أخبار الجريمة بشكل سطحي وغير مدروس قد يتضمن تعظيم صورة المجرم من خلال إبراز ذكائه وكأنه البطل الضحية الذي يواجه رجال الأمن والعدالة الجنائية.

كما أن نشر أخبار الجريمة بصورة مستمرة عند هؤلاء قد يزعزع ثقة الأفراد بالمثل والقيم والتقاليد الفاضلة، الأمر الذي يحدث هزة اجتماعية وربما شعور أفراد المجتمع بالاغتراب القيمي. ويعتقد بعض المعارضين لنشر أخبار الجرائم أن النشر قد يدخل تحت باب "إشاعة الفاحشة" في المجتمع. كما أن الصحف التي تعرض وتنشر هذه الأخبار وتلك القضايا تكتفي بمجرد عرض أخبار الجريمة أو عرضها بشكل سلبى دون أي محاولة من جانبها لتحليل أسبابها وهذا يؤدي إلى المساعدة في انتشار الجريمة وارتكابها. كما أن الصحف كثيرا ما تبالغ في عرض الجرائم فتسعى إلى المجتمع كله. أو تعطى صورته خاطئة عن الحادثة وذلك من أجل زيادة التوزيع⁽²⁰⁾.

ولعل ما يفعم تجاه المعارضة الشديدة لنشر أخبار الجرائم في الصحف ووسائل الإعلام أن بعض الصحفيين يقومون بنشر أخبار الجريمة دون الرجوع إلى المصادر الرسمية التي يمكنها تزويدهم بالمعلومة الصحيحة، وأحياناً تحفظ بعض المصادر من تمرير المعلومات لوسائل الإعلام، فيدفع الأمر بعدد من المحررين إلى كتابة تحقيقات صحفية عن الجريمة وأحياناً إيراد معلومات تفصيلية عنها اعتماداً على مصادر ربما تكون غير موثقة كالشهود والجيران الذين قد يبالغون أولاً يقدمون الحقائق كما هي في حقيقتها لأنهم يدلون بمعلوماتهم إلى صحفى وليس إلى رجل أمن⁽²¹⁾.

الرأي الثالث، النشر الواعي:

يؤيد الاتجاه الثالث نشر أخبار الجريمة في ضوء المبررات التي أشار إليها أصحاب الاتجاه الأول نتيجة لما يشهده العالم اليوم من سرعة تدفق المعلومات، فلا يمكن إخفاء الحقائق إلى الأبد كما كانت الحال عليه قبل عدة سنوات، وبالتالي فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون من المنطقي والمفيد نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام شريطة أن يكون هذا النشر واعياً ومحققاً لمصلحة المجتمع من خلال أخذ القائمين على وسائل الإعلام والإعلاميين عدة اعتبارات أخلاقية ومهنية تحقق أهداف النشر وتوازن بين الاتجاهين المتعارضين حول حق النشر، وقد ذكر أصحاب هذا الاتجاه أهم هذه الاعتبارات⁽²²⁾:

➤ أن يدرك الإعلاميون أنهم يحملون رسالة، وأن دورهم لا يقتصر على نقل الأخبار والمعلومات كما هي ولكن ينبغي التوعية والتثقيف بخطورة الجريمة، وإعطاء أولوية للجانب الأخلاقي على تحقيق سبق الصحفى في نشر الجريمة⁽²³⁾ ومع الإقرار بأن نشر أخبار الجريمة ضرورة اجتماعية وأنه يلي احتياجات القارئ، فإنه من الضروري أن تلتزم الصحف بالصدق في عرض الجرائم⁽²⁴⁾ والدقة والموضوعية وعدم تلوين الوقائع والالتزام بأخلاقيات النشر والابتعاد عن كل ما يمثل سباً وقذفاً في حق الناس، والالتزام بقاعدة أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

➤ ويرى هذا الاتجاه أن ثمة حالات يكون فيها من مصلحة المجتمع عدم النشر من بينها: نشر أخبار التحقيقات التي حظرت سلطة التحقيق نشرها⁽²⁵⁾ مراعاة للنظام العام والآداب وكذلك نشر وقائع الجلسات السرية⁽²⁶⁾، وأيضاً ما يتعلق بنشر التفاصيل الخاصة ببعض القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية والتي تتعلق بخصوصيات المواطنين وحياتهم الخاصة كالمشاكل الزوجية والطلاق والنفقة.

➤ لا بد أن يتم تناول أخبار الجريمة برصانة ومهنية عالية بعيداً عن التسرع والتسطيح في النقل. والتركيز على حقيقة أن الجريمة بكافة أشكالها تعد سلوكاً مرفوضاً وشاذاً، مع النأي عن تمجيد المجرم أو ذكائه، ومع تذكير المتلقى أن المجرم سينال عقابه. وأن تقوم الصحف بتفسير الجرائم وأن تحلل أبعادها ودلالاتها كظاهرة شاذة عن المجتمع. كما يشترط أن تبتعد الصحيفة عند تناولها لهذه المواضيع عن الإثارة في عرضها للقصة وخصوصاً في جرائم الآداب، وأن تنأى بنفسها عن أسلوب العمل التجاري؛ أي الإفادة من الجريمة من حيث كونها وسيلة لتوزيع المطبوعة، كما تفعل بعض الصحف التي تميل إلى أسلوب الإثارة الصحفية دون مراعاة لمشاعر الضحية وأطرافها. و أن تلتزم الصحيفة في عرضها لوقائع الجريمة الحقيقية وأن تكون دقيقة في تفاصيلها وأن تكون موضوعية في تناولها للجريمة، وألا تبالغ الصحف عند نشرها للحادثة أو الجريمة بل تقديم الحقيقة وحدها هو ما يشغل الصحيفة.

➤ التنسيق التام بين رجال العدالة الجنائية والإعلاميين بحيث يحصل الإعلامى على المعلومة الصحيحة والموثوقة من مصادرها الأصلية شريطة أن يقوم رجال العدالة الجنائية بواجبهم الإعلامى فيوفرون المعلومات لوسائل الإعلام بالشروط التي لا تخل بسير القضية والتأثير على مسارها إذا كانت لا تزال قيد التحقيق.

➤ ألا يتبنى الصحفي والإعلامي عموما موقف مسبق من القضية التي يتناولها حتى لا يؤثر على الرأي العام أو على أطرافها أو القضاء، أو دفع عينات من المجتمع لتبنى مواقف غير متناسقة مع مصلحة عموم المجتمع، وأن يتحلى الإعلامي بالموضوعية الصارمة والابتعاد عن الأحكام المسبقة، مع التذكير بأن الجريمة تظل سلوكا مرفوضا. مع التقليل من المساحة المخصصة لأخبار الجريمة وعدم نشر صور المتهمين والعمل الدائم على تغيير طريقة معالجة أخبار الحوادث والجرائم بطريقة لا تحدث ضررا بأفراد المجتمع.

خلاصة القول:

على الرغم من التباينات في الآراء حول هذا النشر إلا أن نشر أخبار الجريمة في الصحف وبثها في وسائل الإعلام السمعية والمرئية له أهمية خاصة في إكساب الجمهور معارف ومعلومات تساهم في دعم الوعي الأمني لديهم، فالجريمة ظاهرة اجتماعية مؤلمة يتطلب من الصحافة تسجيلها ليُعلم حقيقة أضرارها على الفرد والمجتمع.

ولكن المتفق عليه أيضا أن نشر أخبار الجريمة يتطلب مراعاة بعض الضوابط الهامة التي تحول دون أن يعطي نشر أخبار الجريمة نتائج عكسية، فنشر قصص الجريمة يجب أن تهدف إلى القضاء على الجريمة لا أن تساهم في تعليم فن الإجرام وتخريج المجرمين، بل أن تعمل على عرض قصص الجرائم بأسلوب يهدف إلى اقتراح الحلول المناسبة لها، من أجل ذلك وجدت ما يعرف بوثيقة "أخلاقيات الإعلام" ووضعت العديد من المعايير في موثيق الشرف الصحفي الخاصة بكيفية متابعة قصص الجرائم في وسائل الإعلام.

أخلاقيات العمل الصحفي ومعايير كتابة ونشر أخبار الجريمة (27):

إن ضحايا الجرائم يتعرضون للأذى من جهتين، الجريمة نفسها من جهة، ومن تناول وسائل الإعلام ونشر الواقعة علنا من جهة أخرى. فكان لا بد من

نظام قانوني لتحديد مسؤولية الصحفي عند نشره لتلك المعاناة التي ألمت بالضحية علنا خصوصا وأن القوانين المقارنة قد نصت على تعويض عادل عن الأضرار التي تصيب الضحية⁽²⁸⁾.

ومن جانب آخر ولتدعيم حرية الصحافة وتحسين الأداء الإعلامي، ظهرت ميثاق الشرف الأخلاقية في الصحافة، وذلك منذ حوالي ثمانين عاما. 29 ورغم أن ميثاق الشرف أحد التنظيمات الخاصة بعمل الصحافة والإعلام في المجتمعات الغربية منذ فترة طويلة - فإن هذه الميثاق لا توجد في الوطن العربي إلا في الأقطار ذات الخبرات الكبيرة في مجال تنظيم المهن الإعلامية.

ويعرف أندرسون أخلاقيات الإعلام بأنها "المعايير التي توجه عمل المشاركين في النشاط الاتصالي والتي يستخدمها الناقد في الحكم على أخلاقيات العمل".⁽³⁰⁾ أما كوهين إليوت فيرى أن "أخلاقيات الإعلام أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين وجميع من يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها"⁽³¹⁾ في حين يعرفها ريتش بأنها "الاختيارات التي تواجه الصحفيين حول الطرق التي يتصرفون بها"⁽³²⁾.

أما تعريفها في الكتابات العربية فيرى السيد أحمد مصطفى عمر أن أخلاقيات الإعلام هي "منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الصحفيين خلال قيامهم بأعمالهم، واتخاذ قراراتهم بما يتناسب مع وظيفة المؤسسات الإعلامية ويضمن الوفاء بحقوق الجمهور"⁽³³⁾.

كما تفرض أخلاقيات الإعلام على العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية ومنها الصحافة "أن يلتزموا في سلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين وتجاه جماهيرهم بمبادئ وقيم أساسية. والالتزام بهذه المبادئ والقيم الأساسية نوع من الواجبات الشخصية، أي أنه التزام شخصي يقع على كل واحد منهم بصفة شخصية ليكون سلوكاً سليماً وأخلاقياً"⁽³⁴⁾.

أما الدكتورة سامية محمد فتعرف أخلاقيات المهنة (قيم الممارسة) بأنها مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة: الفكرة النموذجية التي تتمثل في الالتزام بالموضوعية في أعداد الأنباء، والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة، والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة⁽³⁵⁾.

وإذا كان ثمة فرق ما بين الأخلاقيات والممارسة، فإن الأخلاقيات عبارة عن قواعد موضوعية تعبر عن السلوك المهني المطلوب من القائمين بوسائل الاتصال الجماهيرية الالتزام بها، وتبقى هذه الأخلاقيات عديمة الفائدة ما لم تترجم إلى واقع عملي ملموس خلال الممارسة المهنية للصحفيين أو تأدية الواجبات المناطة بهم، مثل إجراء المقابلات الصحفية أو تغطية المندوبين للمؤتمرات الصحفية وإعداد الرسائل الإخبارية. وفي هذا الجانب يقول حسن عماد مكاوي: " أن أخلاقيات الممارسة المهنية تأتي عن طريق حق التعبير والكلام، وحق طباعة الأخبار ونشرها.. وتصبح عديمة الجدوى بدون حق الحصول على المعلومات⁽³⁶⁾ .

فيما يرى محمد سيد فهمي المتخصص في الإعلام وعلم الاجتماع أن أخلاقيات المهنة تعبر عن " وجود معايير سلوكية وقواعد أخلاقية تنبع من قواعد المهنة ذاتها. ومن متطلبات نجاح العمل المهني التزام الممارس بهذا النظام الأخلاقي أو الدستور المهني المتفق عليه صراحة⁽³⁷⁾ .

وانطلاقاً من هذا الفهم فإن كثيراً من الصحفيين العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية توجه إليهم انتقادات مختلفة فهم يفتقدون إلى الاهتمام بالسلوكيات الأخلاقية، ومن ثم يفتقدون التزاماتهم المعنوية نحو السلوكيات الأخلاقية والتمسك بها على الرغم من أن هناك استثناءات تشمل الكثير من العاملين في ميدان الصحافة لا تنطبق عليهم هذه الانتقادات.

ويذكر صالح خليل أبو إصبع في كتابه *تحديات الإعلام العربي* مجموعة عناصر مستنبطة من الحقوق التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة اليونسكو، وهي وظائف ذات جوانب أخلاقية تتعلق بممارسة المهنة أهمها: قول الحق والصدق وعدم إخفاء الحقيقة وتوخي الأمانة فيما يكتبه الصحفي والحرص على عدم تشويه الحقائق أو السعي وراء منفعة شخصية واحترام آراء الآخرين وخصوصياتهم وثقافات الشعوب الأخرى والمساواة والإنصاف في تبادل المعلومات وتحمل المسؤولية الاجتماعية لتعزيز قيمها الإيجابية⁽³⁸⁾.

يقول البروفيسور جون ال. هالنج أستاذ الاتصالات بجامعة ستانفورد: إن "قوانين أخلاقيات الصحافة" يمكن تلخيصها في المبادئ الخمسة التالية:

أ – على الصحفيين أن يراعوا مسؤوليتهم نحو سعادة وراحة الجماهير، كما أن سلطتهم المؤثرة يجب استخدامها من أجل الصالح العام، وليس من أجل الحصول على امتياز خاص.

ب – على الصحفيين أن يقدموا تقاريرهم الإخبارية بحيث تكون أمينة وصادقة، وصحيحة ودقيقة. كما أن كتابة التقرير يجب أن تكون كاملة ومتوازنة وشاملة ومفصلة.

ج – يتعين على الصحفيين أن يكونوا غير منحازين، وعليهم أن يمارسوا عملهم بوصفهم ممثلين للجماهير، وليسوا أدوات دعاية للجماعات الحزبية أو للمصالح الخاصة.

د – يجب أن يكون الصحفيون منصفين، وعليهم أن يوفروا مساحة مناسبة في قصصهم، أو وقتاً على الهواء لجوانب النزاع المتعددة. والحقوق الخاصة يجب عدم إنهاكها. وتصحيح الأخطاء يجب أن يتم بسرعة وبنية حسنة.

هـ – على الصحفيين احترام الشرائع التي تدعو إلى الشرف والأخلاق الحميدة على قدر ما يمكن التعرف عليه من هذه الشرائع في مجتمع تتغير باستمرار القيم التي يؤمن بها⁽³⁹⁾.

إن الأخلاقيات المهنية أو مبادئ الشرف أو مبادئ الأخلاق المهنية تعد مكملة للحقوق والضمانات المكفولة،⁽⁴⁰⁾ إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيها العملية الاتصالية ذاتها في مواجهة القائمين بالاتصال ومن ثم تبلور هذه المبادئ والمسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه، وتبنى على أساس أن الإعلام وإن كان حقاً للفرد فهو أيضاً حق للمجتمع، وينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تحمي فيه حقوق الأفراد. وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصالي والإعلامي، أرتفع المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام.⁽⁴¹⁾

وقد شهد الوطن العربي خلال العقود الثلاثة الأخيرة تطورات عديدة في هذا المجال. 42 ومنها ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي أقره مجلس الجامعة بتاريخ 14 من سبتمبر 1978. وجاء هذا الميثاق تنفيذاً لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء عام 1965 وانطلاقاً من قرارات مؤتمر القمة العربية، والأجهزة المعنية في الجامعة العربية التي استهدفت إيجاد سياسات إعلامية عربية بناءً على مستوى القومية والإنسانية، والتزاماً بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي وقومي. وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسيه ليشهده الواقع العربي في أقطار عديدة.⁽⁴³⁾

الالتزامات الأخلاقية ذات الطابع القانوني الواجبة على الصحفيين:

ويمكننا تلخيص الالتزامات الأخلاقية ذات الطابع القانوني الواجبة على الصحفيين فيما يلي⁽⁴⁴⁾:

1. الالتزام بأحكام القانون، والحذر من ارتكاب جرائم النشر والامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل أو القذف أو السب⁽⁴⁵⁾.
2. عدم إسناد وقائع غير محددة لشخص ما تستوجب عقابه أو احتقاره.

3. عدم إسناد أي أمر يتضمن خدشا لشرف إنسان ما واعتباره دون تحديد واقعة معينة.

4. ضرورة احترام حق كل إنسان في أن يكون له اعتباره وكرامته بين الآخرين. 46
فإذا راجعنا موقف القانون الفرنسي في هذه النقطة مثلا فقد نصت المادة (9) من القانون المدني الفرنسي على أنه: " لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض أن يأمرُوا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز وأي إجراء آخر يكون من شأنه منع أو وقف الاعتداء على الحياة الخاصة. وهذه الأمور يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور الوقفية في حال الاستعجال⁽⁴⁷⁾ .

5. عدم إساءة استخدام حرية الصحافة بنشر أفكار وعقائد ومبادئ ضارة بالمجتمع.

6. الامتناع عن التحريض على أي عمل غير قانوني، أو الدعوة لعدم إطاعة القوانين، أو تخريب البناء الاقتصادي وتغيير النظم الأساسية للمجتمع بوسائل غير مشروعة.

7. الامتناع عن التحريض على بغض طائفة بعينها.

8. عدم نشر شيء يجب أن يبقى سراً صيانة لأمن الدولة الداخلي والخارجي⁽⁴⁸⁾ .

9. عدم نشر ما يبعث على تضليل الرأي العام أو التأثير على حكمه على الأشياء وتوجيهه وجهة غير سليمة.

10. عدم نشر ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة والعائلية للأفراد بقصد الإساءة إليهم وابتزازهم من خلال تهديدهم بإفشاء هذه الأسرار⁽⁴⁹⁾ .

حقوق المتهمين في مواثيق الشرف الصحفية في العالم

أما معايير تغطية الصحف لأخبار المحاكم خاصة فقد نصّ القانونيون على طائفة من الأخلاقيات نجملها في التالي⁽⁵⁰⁾:

- ✓ أن تتم التغطية الصحفية لأخبار المحاكم والقضاء، وفقاً لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، 51 وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنها" (52) وأيضاً المادة 45 من الدستور الجزائري حيث تنص على أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. (53)
- ✓ كما يجب الحرص على استقلالية القضاء والعدالة وإعطائها الأولوية، والامتناع عن نشر آراء أو كتابة تعليقات تستهدف التأثير على قرار المحكمة قبل إصدار حكمها النهائي، والالتزام بنشر الأحكام النهائية للقضايا، وخاصة إذا كانت الصحف قد وجهت اتهامات إدانة لشخص ما قبل صدور الحكم. (54)
- ✓ ضرورة احترام حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، وأن تتم أمام قاضيه الطبيعي، مما يقتضى عدم التعليق على القضايا المنظورة أمام القضاء، وعدم نشر الأخبار التي يمكن أن تؤثر على الادعاء العام أو العدالة ضمناً لحسن سيرها أو محاولة التأثير على أطراف القضية من المتهمين والشهود والقضاة والرأي العام. (55)
- ✓ عدم تحسين الجريمة أو العنف أو التشجيع عليها، وعدم إظهار المجرم على أنه بطل أو تقديم وصف تفصيلي للجرائم .
- ✓ الامتناع عن نشر أسماء وصور الأحداث المتهمين أو المتورطين في جرائم معينة حماية لمستقبلهم.
- ✓ في حالة صدور حكم براءة متهم، يجب أن يبرز الصحفي هذا الحكم مع الإشارة إلى المقالات السابقة التي تم فيها اتهام هذا الشخص.

- ✓ توخى أقصى درجات الحذر في نشر صور أو أسماء الأشخاص المتهمين في قضايا اعتيادية، أو اتخذت ضدهم إجراءات قضائية محدودة، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة للنشر،⁽⁵⁶⁾ وفي حالة محاكمة شخص ما لا يجب ذكر تاريخ عائلاته ووظيفته وعرقه وقوميته وعقيدته وعضويته في المنظمات المختلفة إلا إذا كانت لها علاقة بالقضية التي يحاكم فيها. 57
- ✓ تغطية إجراءات المحاكمة بموضوعية، مع عرض وجهات نظر الأطراف المتنازعة بجمادية وتوازن.
- ✓ لا يجب توجيه اتهام مسبق لمشتبه أو متهم أو على قيد التحقيق لو لم توجد علاقة لهذا الاتهام مع الحقائق المطروحة أو التي يتم توجيه الاتهام إليه فيها، فالجرائم الأولى للشخص لا يجب أن تذكر ما لم تكن لها علاقة بالقضية المطروحة.
- ✓ عدم إسناد أي أمر يتضمن خدشا لشرف المتهم واعتباره دون تحديد واقعة معينة.

خاتمة :

إن الخوض في جوهر أخلاقيات المهنة الصحفية يساهم بدرجة كبيرة في تحديد وظائف وسائل الإعلام في المجتمع وتوضيح دورها فيه. هذا الدور الذي يضمن لها أنجح نتيجة وهي ارتباط الجمهور بها وثقته بما تقدمه.

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت منذ سنوات إلى أن تقديرات الجمهور لأنماط الجريمة وحجمها في المجتمع تنسب إلى وسائل الإعلام أكثر مما تنسب إلى الخريطة الواقعية للجريمة كما هي ثابتة في محاضر الشرطة وملفات القضاء. فإذا كانت وسائل الاتصال الجماهيري تمتلك هذه القدرة الهائلة على تشكيل هذه الحقيقة، وهي أن وسائل الإعلام الجماهيري لا تعمل في عزلة بل تعمل داخل إطار اجتماعي واقتصادي وثقافي محدد، من هنا يصبح نشر الجريمة والظواهر المتصلة بها أمراً حيوياً للغاية. لذلك حاولنا في هذه الدراسة الوقوف عند درجة وعي العمل الصحفي بهذا الدور، وقياس مدى اضطلاعها بمسؤولياتها نحو المجتمع والأفراد .

❖ هوامش البحث:

- (1) كيت سميث، جرائم العنف، ترجمة محمد بنيس، القاهرة، دار الموقف العربي، 2001، ص31.
- (2) عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، بيروت، الاسكندرية، مكتبة الجاهي، 1999، ص41.
- (3) سمير عبده، الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي، مقالات في المشكلات الاجتماعية والانحراف الإجرامي، مكتبة سعيد رأفت، 1969، ص 13.
- (4) خرجت نتائج بعض الدراسات العربية في هذا الموضوع بما يلي :
✓ إن الأطفال يتعلمون العنف من خلال ملاحظة أشخاص يقومون به في وسائل الإعلام.
✓ إن الجمهور الذي يتعرض لوسائل الإعلام غالباً ما يقلد العنف الواقعي، وليس العنف الخيالي، فالعنف الذي يمكن أن يقع في حياة الناس اليومية، كالمشاجرات واستخدام الأسلحة مثل الآلات الحادة والمسدسات، إضافة إلى المطاردات التي تستخدم فيها السيارات وغيرها من أنواع العنف الواقعي، هو الذي أثبتت الدراسات أن النسبة الكبرى من الجمهور تتعلمه، وتميل إلى تقليده، أما العنف الذي تعرضه بعض قصص الخيال العلمي وحرب النجوم، وغيره من أنواع العنف الذي هو من صنع خيال الإنسان، ولم يشاهد مثله في الواقع، فإن نسبة من يعتمد إلى تقليده من الجمهور قليلة جداً.
✓ إن الفرد يتعلم العنف من وسائل الإعلام، لكنه لا يعتمد إلى محاكاته وتقليده إلا في حالات الإحباط النفسي، وحينما تستثار عواطفه ومشاعر السخط والغضب لديه؛ أي أن الإنسان لا يعتمد إلى تطبيق السلوك العدواني الذي لاحظته في وسائل الإعلام تلقائياً وبشكل مباشر، إن الذي يحدث أن الإنسان في حالة الهياج العاطفي، كالغضب والتوترات النفسية التي تحدث له لأي سبب من الأسباب، يسترجع ما لاحظته

واستوعبه في ذاكرته من مشاهد العنف التي عرضتها وسائل الإعلام، ووسائل الإعلام هنا قد لا يكون دورها دفع الفرد إلى ممارسة العنف، وإنما مثلت مرجعية لذلك الفرد في نوع العنف الذي يمكن أن يقوم به في مثل هذه الحالات، وكيف يقوم به، وربما كيف يفلت من العواقب التي تترتب على ممارسة سلوك عنيف مثل هذا الذي قام به.

✓ إن تكرار التعرض لمشاهد العنف في وسائل الإعلام يؤدي إلى تبدل أحاسيس الناس تجاه العنف والسلوك العدواني. وعدم المبالاة وانعدام الإحساس تجاه السلوك العنيف الذي تعرضه وسائل الإعلام يجعل الناس أكثر ميلاً إلى التسامح مع العنف بكل أنواعه، وبخاصة ذلك الذي يحدث في الواقع المعيش، كما أن مداومة التعرض للسلوكيات العنيفة التي تقدمها وسائل الإعلام يولد لدى الناس الاستعداد لارتكاب أعمال عنف، فمثلاً يؤدي الاستمرار في مشاهدة الأفلام التي تعرض الجريمة بكافة أشكالها العنيفة إلى وصول الفرد إلى حالة يهون فيها من شأن الجريمة، فلا يعود يثير لديه أي اهتمام تصاعد مستوى الجريمة في المجتمع، بسبب تبدل إحساسه، إضافة إلى أن بعض الأفراد قد يتأثرون بقدرات وذكاء المجرم، كما تعرضه الوسيلة الإعلامية فيتمصون شخصيته، وقد يحاكون نتيجة لذلك بعض السلوكيات العنيفة.

✓ إنه لم يثبت كما تقول إحدى الفرضيات أن مشاهدة مناظر العنف في وسائل الإعلام تؤدي إلى التنفيس عن مشاعر العنف والعدوانية التي تكون مختزنة داخل نفس الإنسان، لقد كان الظن من قبل أن الإنسان ذا النزعة العدوانية والميل إلى العنف يجد متنفساً في التعرض لوسائل الإعلام التي تعرض الممارسات العنيفة، لكن الدراسات أثبتت أن مثل هذا التعرض لا يُنقّس عن الفرد بقدر ما يدفعه ويحرضه على ممارسة السلوك العنيف (راجع محمد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثر وسائل الإعلام، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1415هـ/1994م، ص72).

(5) وتقوم - كغيرها من جرائم القانون العام - على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، ويميزها عن غيرها من جرائم القانون العام عنصراً: العلانية، والقصد الجنائي.

- (6) إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الجريمة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص106.
- (7) راجع كتاب: طارق كور، جرائم الصحافة، الجزائر، دار الهدى للنشر، 2008.
- (8) راجع في هذا السياق: ناجي بدر إبراهيم، علم اجتماع السلوك الإنحرافي، كلية الآداب، جامعة دمنهور، 2011.
- (9) جليل وديع شاكور، أمراض المجتمع، بيروت، الدار العربية للعلوم، سنة 1998، ص71.
- (10) إحسان محمد الحسن، مرجع سبق ذكره، ص106.
- (11) المرجع السابق.
- (12) راجع عبد المجيد نشواتي، علم النفس التربوي، الأردن، دار الفرقان، 1986، ص355. [www . el balad . com](http://www.elbalad.com)
- (13) حليلة عايش، الجريمة في الصحافة الجزائرية، تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، فرع الصحافة، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008 - 2009. ص 79.
- (14) فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، ايتريك للطباعة والنشر، سنة 2006، ص43.
- (15) حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1994. ص 176، 203، 258، 275، 300، 337، وما بعدها.
- (16) راجع أيضا: السيد بجيت، أخلاقيات العمل الصحفي، دار الكتاب الجامعي، العين، للإمارات العربية المتحدة. 2011.

(17) حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سبق ذكره. ص 176، 203، 258، 275، 300، 337، وما بعدها. راجع أيضا السيد بخت، أخلاقيات العمل الصحفي، مرجع سبق ذكره، 2011.

(18) حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سبق ذكره. ص 176، 203، 258، 275، 300، 337، وما بعدها. راجع أيضا السيد بخت، أخلاقيات العمل الصحفي، مرجع سبق ذكره، 2011.

(19) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره. ص 176، 203، 258، 275، 300، 337، وما بعدها.

(20) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره. ص 176، 203، 258، 275، 300، 337، وما بعدها.

(21) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره. ص 176، 203، 258، 275، 300، 337، وما بعدها.

(22) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره. ص 176، 203، 258، 275، 300، 337، وما بعدها.

(23) فتحي حسين أحمد عامر. مرجع سبق ذكره، ص 60.

(24) وكذا التفريق بين الرأي والحقيقة، ذلك أن الحقيقة إنما تمثل ما ثبت صدقه ووجب تصديقه، أما الرأي فيعبر عن وجهة نظر قابلة للنقاش إلى أن يتبين إن كان يعبر عن صدق أم عن زيف. (أحمد طلعت البشيشي، الاتصال الجماهيري والمجتمع المعاصر، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 87).

(25) المادة 104 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982.

(26) المادة 107 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982.

(27) راجع في هذا السياق حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 140. راجع أيضا: أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، فتحي حسين أحمد عامر، إيتريك للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

(28) انظر المادة (308) من القانون الجنائي المصري بفقراتها أ، ب، وقد حدد عقوبة الحبس على كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة. وكذلك الأمر في الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(29) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص.144. ويلاحظ في قانون الإعلام الجزائري 1990 أن المادة 36 و37 تنتقص من حصانة الصحفي بشأن، حماية سرية مصادره في حالات معينة، وذلك على النحو التالي:

المادة 36: " حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يميز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يلي:...أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائيين(الجريدة الرسمية: 1990، ص.463). وفي **المادة 37:** " السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون واجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:....الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين" (الجريدة الرسمية: 1990، ص.463)، وفي هذا الصدد تنص **المادة 8:** من قانون سلطة الصحافة بمصر رقم 148 سنة 1980 على ما يلي: " يحضر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة". (حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 218).

(30) عبد اللطيف حمزة، **الصحافة والمجتمع**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص 32.

(31) خالد الحروب، مصدر سابق، 2004، ص 81.

(32) سلوى إمام علي و منى سعيد الحديدي، **الإعلام والمجتمع**، القاهرة، مكتبة الأسرة، 2004، ص 11.

(33) السيد أحمد مصطفى عمر، البحث العلمي: مفهومه إجراءاته ومناهجه، مكتبة الفلاح، القاهرة، 2008، ص 102.

(34) محمد محمد البادي، الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1997، ص 208 - 209.

(35) سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، الإسكندرية، دار المعرفة الجماهيرية، 1984، ص 275.

(36) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 172.

(37) محمد سيد فهمي، الإعلام من المنظور الاجتماعي، الإسكندرية، دار المعارف، 1984، ص 82.

(38) صالح خليل أبو أصبع، تحديات الإعلام العربي: دراسات الإعلام -المصدقية - الحرية- التنمية والهيمنة الثقافية، الإصدار الأول، عمان، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص 59.

وتؤكد الدكتورة *إجلال خليفة* ضرورة مراعاة الأخلاق العامة عند صياغة الخبر أو جمعه، وتعدّه " من أهم العناصر التي لا بد وأن تتوافر في الأخبار وفي كل ما ينشر أو يذاع في الصحافة بأنواعها، لأن هذا العنصر مرتبط بالحضارة الثقافية التي تسود المجتمع وبما يؤمن به الشعب من عادات وقيم أخلاقية وعرف وذوق ثقافي عام". (*إجلال خليفة*، علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العلمية في وسائل الاتصال بالجماهير، القاهرة، مكتبة الأنجلو، مصرية، ج/1، ص 71). والمعايير الأخلاقية الواجب توفرها في خبر من الأخبار هي: " الصدق والدقة والحيادية أو الموضوعية". (محمد أدهم، فن الخبر، القاهرة، دار الشعب، ط 1987، ص 493).

(39) شيرلي بياجى، المقابلة الصحفية .. فن، دليل عملي للصحفي. ترجمة: كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1991.

- (40) حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سبق ذكره. ص 176، 203، 258، 275، 300، 337، وما بعدها.
- (41) راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، بيروت، 1991، ص 65.
- (42) ليلي عبد المجيد، سياسات الاتصال في دول العالم الثالث، القاهرة الطباعي العربي، 1986، ص 31 - 41.
- (43) عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 152.
- (44) راجع أيضا حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 127، 132.
- (45) راجع المادة 101 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982.
- (46) راجع المادة 104 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982.
- (47) المواد (225)، (226)، (227) من القانون الجنائي الفرنسي، والمادة (9) من القانون المدني الفرنسي. (نقلا عن: عايد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة - دراسة مقارنة في القانون المصري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 17.
- (48) المادة 101 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982.
- (49) فتحي حسين أحمد عامر، ص 45، 52.
- (50) راجع مضامين مواد قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 رقم: 26، 36، 40، 87، 89.
- (51) المادة 45 من الدستور الجزائري.
- (52) أحمد غازي، مرجع سبق ذكره، ص 68.
- (53) أحمد غازي، مرجع سبق ذكره، ص 228.

- (54) أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 68. حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 231 - 257.
- (55) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 231 - 257.
- (56) راجع المادة 109 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982.
- (57) وألا يقع الصحفي في بند "الضرر في مسؤولية الصحفي المدنية عن عوض صور ضحايا الجريمة". راجع المصادر التالية:
- ✓ حسام الدين الأهولني، مرجع سبق ذكره، ص 4.
- ✓ مدحت عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، مرجع سبق ذكره، ص 482.
- ✓ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي - دراسة مقارنة في القانون المصري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص 47.